

constituteproject.org

دستور تونس الصادر عام 2014

المحتويات

5	ئة	ط	لتو
5.	الأول. المبادئ العامة	ب	لباد
	51		
	52	_	
	53	_	
	6	_	
	6	_	
	66	_	
	67	_	
	68	ل.	لفص
	69	J	لفص
	610	ىل	لفص
	611	J	لفص
	612	ىل	لفص
	713	ىل	لفص
•	714	ىل	لفص
	715	ىل	لفص
•	716	ىل	لفص
	717	ىل	لفص
•	718	ىل	لفص
	719	ىل	لفص
•	720	ىل	لفص
7 .	الثاني. الحقوق و الحريات	ب	لباد
•	721	ىل	لفص
	722	ىل	لفص
	823	ىل	لفص
	824	_	
	825	ىل	لفص
	826	_	
	827	_	
	828	_	
	829	_	
	830	_	
	831	_	
	832	_	
	9	_	
	9	_	
	9	_	
	9	_	
	9	_	
	9	_	
	9	_	
	940	_	
	1041	_	
	1042	, J	لفص

10	فصل 43	11
10	غصل 44	11
10	فصل 45	11
10	غصل 46	11
10	غصل 47 47	11
10	فصل 48	ال
11	فصلّ 49	ال
	- باب الثالث. السلطة التشريعية	
	پ پ بعت المستعد المستعد فصل 50	
	غصل 50	
	فصل ا ك	
	عصل عد	
	•	
	فصل 54	
	فصل 55	
	فصل 56	
	غصل 57	
	غصل 58	
	فصل 59	
	فصل 60	
	فصل 61	
	فصل 62	
	فصل 63	
12	غصل 64	11
13	فصل 65	11
14	فصل 66	ال
14	غصل 67	11
14	فصل 68	ال
14	فصل 69	ال
14		ال
15	- باب الرابع. السلطة التنفيذية	ال
	قسم الأول. رئيس الجمهورية	
	قسم الثانى. الحكومة	
	باب الخامس. السلطة القضائية	
	فصل 102	
	فصل 103	
	غصل 104	
	غصل 105	
	قسم الأول. القضاء العدلي والإداري والمالي	
	قسم الثاني. المحكمة الدستورية	
24	ﺒﺎﺏ ﺍﻟﺴﺎﺩﺱ. اﻟﻬﻴﺌﺎﺕ اﻟﺪﺳﺘﻮﺭﻳﺔ	11
24	غصل 125	11
24	قسم الأول. هيئة الانتخابات	ال
24	قسم الثاني. هيئة الإعلام	ال
24	قسم الثالث. هيئة حقوق الإنسان	11
25	قسم الرابع. هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة	11
25	قسم الخامس. هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	ال

25	الباب السابع. السلطة المحلية
25	الفصل 131
25	الفصل 132
25	الفصل 133
26	الفصل 134
26	الفصل 135
26	الفصل 136
26	الفصل 137
26	الفصل 138
26	الفصل 139
26	الفصل 140
26	الفصل 141
27	الفصل 142
27	الباب الثامن. تعديل الدستور
27	الفصل 143
27	- الفصل 144
27	
27	• -
27	
27	_
27	
28	•
29	الفصل 149

التوطئة

- مصدر السلطة الدستورية
 - ذكرالله
- الإشارة إلى تاريخ البلاد

- الدافع لكتابة الدستور
- الدافع لكتابة الدستور
- محمة عات اقليمية
- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
 - حماية البيئة
- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
 الإشارة إلى العلوم
 - الدافع لكتابة الدستور
 - - ذكرالله

- بسم الله الرحمن الرحيم,
- نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي،
- اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلُّص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرَّة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفى2011، ووفاءً لَدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأُجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد،
- وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وبالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، واستلهاماً من رصيدنا الحضارى على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضارى الإنساني، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية،
- وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقَّ التنظّم القائم على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحكم الرشيد هي أساسَ التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات،
- وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية، وانطلاقا من الوحدة الوطنية القَائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل والعّدالة الاجتمّاعية، ودعماً للوّحدة المعّاربيّة باعتبارها خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحّق الشعّوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وفَّى مقدمتُها حركة التحرّر الفلسّطيني، ومناهضّة لكلّ أشكال الاحتلال والعنّصرية، ۗ
- ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمةً بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بأن العلم والعمل والإبداع قيم إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، والسلم العالمية، والتضامن الإنساني،
 - فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.

الباب الأول. المبادئ العامة

- أحكام لا تعدل
- نوع الحكومة المفترض
- اللّغات الرسمية او الوطنية • الديانة الرسمية

 - أحكام لا تعدل

الفصل 2

الفصل 1

تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون.

تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

لا يجوز تعديل هذا الفصل.

لا يجوز تعديل هذا الفصل.

- الفصل 3 • الاستفتاءات
- الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء.

الصفحة 5 تونس 2014

علم الجمهورية التونسية أحمر، يتوسطه قرص أبيض به نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يضبطه القانون.

• النشيد الوطني

النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حماة الحمى" ويُضبط بقانون.

اسيداوحي

• العلم الوطني

شعار الجمهورية التونسية هو "حرية، كرامة، عدالة، نظام".

• مجموعات إقليمية

الفصل 5

الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي، تعمل على تحقيق وحدته وتتخذ كافة التدابير لتجسيمها.

الحرية الدينية
 حرية الرأي/الفكر/الضمير

الفصل 6

الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبى.

تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدى لها.

الحق في تأسيس أسرة

الفصل 7

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها.

دعم الدولة للأطفال

الفصل 8

الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن.

تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

• واجب الخدمة في القوات المسلحة

الفصل 9

الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمته واجب مقدس على كل المواطنين. الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.

الفصل 10

• واجب دفع الضرائب

أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومقاومة التهرّب والغش الجبائيين.

تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية.

• إقرار الذمة المالية

الفصل 11

على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 12

تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدإ التمييز الإيجابي. الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية
 واجب تحويل الثروة لبعض الفئات

كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

- ملكية الموارد الطبيعية
 - اللجان التشريعية

الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. تُعرضٍ عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتُعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة.

الفصل 14

تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطنى في إطار وحدة الدولة.

الفصل 15

الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

الفصل 16

تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.

الفصل 17

تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة، وقوات الأمن الداخلي، ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام.

الفصل 18

الجيش الوطني جيش جمهوري وهو قوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط، مؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، وهو ملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطنيُّ السلطاتُ المدنية وفق مَّا يضَّبطه القانون.

الفصل 19

الأمن الوطني أمن جمهوري، قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانونّ، في كنف احتّرام الحريات وفي إطار الحياد التامّ.

- الفصل 20
- المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.

الباب الثاني. الحقوق و الحريات

- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- الحق في مستوى معيشي ملائم
 - الحق في الحياة

الفصل 22

الفصل 21

الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

- حظر التعذيبالكرامة الإنسانية

- الوضعية القانونية للمعاهدات
 - القانون الدولي
 التصديق على المعاهدات

تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب

الفصل 24

تحمى الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.

الفصل 25

يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.

الفصل 26

حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي.

الفصل 27

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.ّ

الفصل 28

العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانونى سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

الفصل 29

لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي،

ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

الفصل 30

لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.

تراعى الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في

الفصل 31

حرية الرأى والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.

لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

الفصل 32

تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

الإشارة إلى العلومالحق في الحرية الأكاديمية

• الحق في الاطلاع على المعلومات

• الحق في احترام الخصوصية

• حرية التنقل

شروط سحب الجنسية

• إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

حماية الأشخاص غير المجنسين

الحق في محاكمة عادلةاعتبار البراءة في المحاكمات

مبدأ لاعقوبة بدون قانونحظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

الحماية من الاعتقال غير المبرر

الحق فى الاستعانة بمحام

الكرامة الإنسانية

حرية الإعلام
 حرية الرأي/ الفكر/ الضمير
 حرية التعبير

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمى والتكنولوجي.

الفصل 34

حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة فى المجالس المنتخبة.

الفصل 35

حرية تكوين الجمعيات
 الحق في الانضمام للنقابات العمالية
 حق تأسيس أحزاب سياسية

قيود على الأحزاب السياسية

حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.

تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات فى أنظمتها الأساسية وفى أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل 36

• الحق في الانضمام للنقابات العمالية

الحق النقابى بما فى ذلك حق الإضراب مضمون.

ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني.

القيود على القوات المسلحة

• الحق في الإضراب

ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي والديوانة.

الفصل 37

• حرية التجمع

• الحق في الرعاية الصحية

حرية الاجتماع والتظاهر السلميّيْن مضمونة.

الفصل 38

الصحة حق لكل إنسان.

تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.

تضمن الدولة العلاج المجانى لفاقدى السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظَّمه القانون.

الفصل 39

التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة.

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بـــكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية إلإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم آستخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانيَّة ونشَّر ثقافة حقوق الإنسان.

الفصل 40

• الحق في العمل

التعليم الإلزامي

• التعليم المجاني

العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف.

الحق في أجور عادلةالحق في بيئة عمل آمنة

ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

• الحق في التملك

تونس 2014 الصفحة 9

حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون.

الملكية الفكرية مضمونة.

• أحكام الملكية الفكرية

• الحق في الثقافة

الفصل 42

الحق في الثقافة مضمون.

حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.

تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

الفصل 43

تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

الفصل 44

الحق في الماء مضمون.

المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.

الفصل 45

تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ.

وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.

الفصل 46

تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الفصل 47

حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم.

على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكلِّ الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلي للطفل.

الفصل 48

تحمى الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز.

لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك. الحق في الماء
 حماية البيئة

• حماية البيئة

• ضمان حقوق الأطفال

• الكرامة الإنسانية

دعم الدولة لذوي الإعاقة

ىحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامّة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط

وتتكفِّل الهيئات القضائية بـحماية الحقوق والحريات من أى انتهاك.

لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

الباب الثالث. السلطة التشريعية

الفصل 50

• الاستفتاءات • هيكلية المجالس التشريعية

يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء.

الفصل 51

• العاصمة الوطنية

مقرّ مجلس نواب الشعب تونس العاصمة، وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب

الفصل 52

يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.

الفصل 53

الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول
 شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول

الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 54 • قيود على التصويت

يُعد ناخبا كل مواطن تونسى الجنسية بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وفق الشروط التى يحددها القانون

الفصل 55

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
 الاقتراع السري
 إعلان حق الاقتراع العام

يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابى.

يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب.

الفصل 56

- يُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية.
 - إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

- جدولة الانتخاباتمدة ولاية المجلس التشريعي الأول
 - أحكام الطوارئ

الصفحة 11 تونس 2014

مدة الجلسات التشريعية

جلسات تشریعیة استثنائیة

الفصل 57

يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المُجلس المتخلى.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى تُغاية منح الثقّة للحكومة.

ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل 58 حلف اليمين للإلتزام بالدستور

يؤدى كل عضو بمجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس».

الفصل 59

ينتخب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيسا من بين أعضائه.

يشكّل مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي.

يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها فى أداء مهامها.

الفصل 60

المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكّنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية.

وتسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية،

كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشيط والبنّاء في العمل النيابي.

الفصل 61

التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.

الفصل 62

تُمارَس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.

ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.

ولمشاريع القوانين أولوية النظر.

الفصل 63

مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.

الفصل 64

يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضِّرين على مشاريع القوانين العادية، على ألَّا تقل هذه الأغلبية عن ثلَّث أعضاء المجلس. رئيس المجلس التشريعي الأول

اللجان التشريعية

اللجان التشريعية

• اللجان التشريعية

• اللجان التشريعية

• الشروع في التشريعات العامة

التصديق على المعاهداتالقانون الدوليتشريعات الموازنة

• القوانين العضوية

تونس 2014

الصفحة 12

• اللجان التشريعية

لا يُعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.

يوم

الفصل 65

تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة ب:

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها،
 - الجنسية،
 - الالتزامات المدنية والتجارية،
 - الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
 - العفو العام،
 - ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها،
 - نظام إصدار العملة،
 - القروض والتعهدات المالية للدولة،
 - ضبط الوظائف العليا،
 - التصريح بالمكاسب،
 - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
 - تنظيم المصادقة على المعاهدات،
 - قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعى.

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:

- الموافقة على المعاهدات،
- تنظيم العدالة والقضاء،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
 - تنظیم الجیش الوطنی،
 - تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،
 - القانون الانتخابى،
 - التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 56،
 - التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 75،
 - الحريات وحقوق الإنسان،
 - الأحوال الشخصية،
 - الواجبات الأساسية للمواطنة،
 - السلطة المحلية،
 - تنظيم الهيئات الدستورية،

الإشارة إلى العلوم

• التصديق على المعاهدات

الصفحة 13

• تشريعات الموازنة

• تشريعات الموازنة

• القانون الأساسى للميزانية.

ى دخل فى مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التى لا تدخل فى مجال القانون.

الفصل 66

يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسَّى للميزانية.

يقدَّم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يردّ المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين المواليين لمصادقة المجلس عليه. وفي صورة الرد، يجتمع المجلس للتداول ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية لممارسة حق الرد.

يجوز للأطراف المشار إليها بالمطة الأولى من الفصل 120، خلال الأيام الثلاثة الموالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد أو بعد انقضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحكام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية التي تبت في أجل لا يتجاوز الأيام الخمسة الموالية للطعن.

إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة.

ويصادق المجلس على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتوصله بقرار المحكمة الدستورية.

عند إقرار دستورية المشروع أو عند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أو عند انقضاء آجال الرد والطعن بعدم الدستورية دون حصول أي منّهما، يختم رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في أجل يومين.

وفى كل الحالات يتم الختم فى أجل لا يتعدى 31 ديسمبر.

إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري

الفصل 67

تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة.

لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها.

الفصل 68

لِا يمكن إجراء أي تتبع قِضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديّها، أو أعمالٌ يقوم بها، في ارْتباط بمهامه النيابية.

الفصل 69

إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته فى تهمة جزائية ما لم تُرفع عنه الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويُعلَم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

الفصل 70

- في حالة حل مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تُعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية.
- يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تُعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.

- التصديق على المعاهداتالمنظمات الدولية
 - - القانون الدولي

• حصانة المشرعين

• حصانة المشرعين

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

الصفحة 14 تونس 2014 ىستثنى النظام الانتخابى من مجال المراسيم.

الباب الرابع. السلطة التنفيذية

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

الفصل 71

يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.

القسم الأول. رئيس الجمهورية

الفصل 72

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.

الفصل 73

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 74

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسى الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل.

وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.

تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

الفصل 75

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحِين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

إذا توفي أحد المترشحِين في الدورة الأولى أو أحد المترشحيْن لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. ولا يُعتدّ بالانسحاب في الدورة الأولى أو الدورة الثانية.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون.

ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين. وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة.

لا يجوز لأى تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

الفصل 76

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها».

لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية مسؤولية حزبية.

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
 - الحد الأدني لسن رئيس الدولة
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
 - اختيار رئيس الدولة

• العاصمة الوطنية

- اختيار رئيس الدولة
- إعلان حق الاقتراع العام
- مُدة ولاية رئيس الدولة
 - الاقتراع السري
 جدولة الانتخابات

- أحكام الطوارئ
- عدد ولايات رئيس الدولة
 - أحكام لا تعدل
 - ذكرالله
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

- سلطات رئيس الدولة
 - ممثل الدولة للشؤون الخارجية

يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة.

كما يتولّى:

- حل مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينص عليها الدستور، ولا يجوز حل المجلس خلال الأشهر السَّتة التي تليّ نيل أول حكومة ثقة المجلّس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية،
 - رئاسة مجلس الأمن القومي ويُدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب،
 - القيادة العليا للقوات المسلحة،
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يّوما من تاريخ قرار إرسال القوات،
 - اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 80،
 - المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،
 - إسناد الأوسمة،
 - العفو الخاص.

الفصل 78

يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية:

- تعيين مفتى الجمهورية التونسية وإعفاءه،
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون.
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون.
- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادِقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتمّ إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

الفصل 79

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب.

الفصل 80

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيّس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويُعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لّرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كماً لا يجوز تقديم لائّحة لوم ضد الحكومة.

وبعد مضيّ ثلاثين يوما على سريإن هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب مُّن رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أُعضَّائه البثُّ في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتُصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا فى ذلك إلى الشعب.

• الموافقة على التشريعات العامة

فض المجلس التشريعى

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

• تعيين القائد العام للقوات المسلحة

• تعيين القائد العام للقوات المسلحة • سلطة إعلان/الموافقة على الحرب

• أحكام الطوارئ

• التصديق على المعاهدات

• صلاحيات العفو

• سلطات رئيس الدولة

• اختيار القيادات الميدانية

• المصرف المركزي

صلاحيات المحكمة الدستورية
 أحكام الطواري

أحكام الطوارئ

الصفحة 16 تونس 2014

يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ:

- . 1انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية والردّ دون حصول أي منهما،
- .2انقضاء أجل الردّ دون ممارسته بعد صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121،
- **.3**انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع ردّه من رئيس الجمهورية والمصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدّلة،
- **.4**مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا لردّه، ولم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أو صدر قرار بدستوريته أو أُحيل وجوبا إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121.
- 5. صدور قرار المحكمة بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة للفصل 121، إن سبق رده من رئيس الجمهورية وصادق عليه المجلس في صيغة معدّلة

باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية، وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ:

- .1انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المطة الأولى من الفصل 120،
- صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121 في حالة الطعن على معنى أحكام المطة الأولى من الفصل 120.

وتكون المصادقة، إثر الردّ، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على مشاريع القوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس على مشاريع القوانين الأساسية.

الفصل 82

لرئيس الجمهورية، استثنائيا، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريعَ القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 83

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوّض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 84

عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتى ستين يوما.

إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أوفي حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي، وتبلّغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

الفصل 85

في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب وعند الاقتضاء أمام مكتبه، أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس. إجراءات تجاوز الفيتو

التصديق على المعاهدات
 الاستفتاءات

الاستساءات

• القانون الدولي

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

• استبدال رئيس الدولة

• حصانة رئيس الدولة

الفصل 86

يمارس القائم بمهام رئيسٍ الجمهورية، خلال الشِّغور الوقتي أو النهائي، المهام الرئاسية. ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلَّس نواب الشعب.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية يُنتخب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة.

الفصل 87

يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.

الفصل 88

يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة ِمعللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسّيم للدستور، ويوافق عِليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفى هذه الصّورة تقع الإحالةً إلى المحكمةً الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يُعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.

القسم الثاني. الحكومة

بالنسبة لوزارتىٰ الخارجية والدفاع.

الفصل 89

- اختيار رئيس الحكومةاختيار أعضاء مجلس الوزراء
 - اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

عند تجاوز الأجل المحددِ دون تكوينِ الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.

تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية

في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الإنتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة

إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة لِلحكومة، لرئيس َ الجمهورية الحق في حلّ مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خُمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فورا تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

واحدة. وَفي صورة التساوي في عدد المقاعد يُعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها.

يؤدى رئيس الحكومة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن أرعى مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها».

الفصل 90

- يُمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب. ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور.
 - ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى.

الفصل 91

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها.

• سلطات رئيس الحكومة

فض المجلس التشريعي

 حلف اليمين للإلتزام بالدستور • ذكرالله

حلفّ اليمين للإلتزام بالدستور

 الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي • شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

• سلطات رئيس الحكومة

الصفحة 18

تونس 2014

إقالة رئيس الدولةصلاحيات المحكمة الدستورية

ىختص رئيس الحكومة ب:

• إقالة مجلس الوزراء

• التصديق على المعاهدات

- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس
- إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البتّ في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع،
- إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحباتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية،
 - إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون.

ويعلم رئيس الحكومة رئيسَ الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.

ىتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن ٍيفوض بعض صلاحياته للوزراء. إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

> الفصل 93 • مجلس الوزراء / الوزراء

رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء.

ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله.

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الدّاخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عداها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلّس.

يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.

الفصل 94

• سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة، ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس

وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية.

يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معنى.

يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التى يتخذها الوزراء.

الفصل 95

الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

الفصل 96

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.

> إقالة رئيس الحكومةإقالة مجلس الوزراء الفصل 97

يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضّاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مضي خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة

استبدال رئيس الحكومة

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الُحكومة يُصادَق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهوريّة بتكوينٌ حكومةٌ طبق أحكام الفصل 89.

تونس 2014 الصفحة 19

فى صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مُضى ستة

ىمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلَّث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

- استبدال رئيس الحكومةإقالة مجلس الوزراءإقالة رئيس الحكومة

الفصل 98

تُعدّ استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يُعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب.

يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة فى مواصلة الحكومة لنشاطها، ... ويتم النَّصويت بالأَغلبية المطَّلقة لأَعضاء مجلَّس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة.

وفى الحالتين يكلُّف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل 89.

- إقالة مجلس الوزراء
 إقالة رئيس الدولة
 فض المجلس التشريعي
 إقالة رئيس الحكومة
- استبدال رئيس الحكومة

استبدال رئيس الحكومة

صلاحيات المحكمة الدستورية

الفصل 99

لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرّئاسية، ويتم التصويت بالأغلبية المطّلقة لأعضّاء مجلس نواب الشعب،

فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوما طبقا للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل 89.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعِب، لرئيس الجُمهوريَّة الحق في حُل مجلِّس نواب الشعُب وَّالدعوة إلى انتخاباتُ تشرَّيعية سابقة لأوانها في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

وفى حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرّتين، يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلا.

الفصل 100

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالتيٰ الاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر. وعند تجاوز الأجل المذكور دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على الثقة، يكُلُفُ رئيس الجمهوريّة الشخصيّة الأقدر ليتولى تُكوين حكوّمة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 89.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف عضو منها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها.

الفصل 101

ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في أجل أسبوع بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين.

الباب الخامس. السلطة القضائية

• استقلال القضاء الفصل 102

القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات.

القاضى مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون.

الفصل 103

يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب

الصفحة 20 تونس 2014

يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلّب رفع الحصانة.ّ

الفصل 105

المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التى تكفل حمايته وتمكنه منَّ تأدية مهامهً.

القسم الأول. القضاء العدلى والإدارى والمالى

الفصل 106

يسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء.

يسمّى القضاة السامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة، بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء. ويضبط القانون الوظائف الّقضائية السامية.

الفصل 107

لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو ِإعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 108

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء.

حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفُّل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية. ويضّمن القانون التقاضي على درجتين.

جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلَّا في جلسة علنية.

الفصل 109

يحجر كل تدخل في سير القضاء.

الفصل 110

تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.

المحاكم العسكرية مِحاكم متخصّصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسى لقضاتها.

الفصل 111

تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانونی.

الفرع الأول. المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل 112

يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالى، والجلسة العامة للمجالس القضائية الثَّلاثة.

يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون وبقيتهم معينون بالصفة، وفي الثلث المتبقي من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص، على أن تكون أغلبية أعضاء هذه الهياكل من المنتخبّين. ويباشر الأعضاء المنتخبون مهامهم لَفتَّرة واحدة مدّتها ست سنوات.

- اختيار قضاة المحكمة العليا
 اختيار قضاة المحاكم العادية
- تأسيس المجلس القضائي
- تأسيس المجلس القضائي
 إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

• الحق في محاكمة عادلة

- الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة
 - حق الطعن في القرارات القضائية
 الحق في الاستعانة بمحام
 - الحق في محاكمة علنية

تأسيس المحاكم العسكرية

تأسيس المجلس القضائي

الصفحة 21 تونس 2014 constituteproject.org

اللجان التشريعية

تأسيس المجلس القضائي

ىنتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة.

ىضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الأربعة، وتركيبته، وتنظيمه، والإجراءات المتبعة أمامه.

الفصل 113

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي، ويعدّ مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.

الفصل 114

يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله. وتقترح الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة الإصلاحات، وتبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا، ويبتّ كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التأديب.

يعدّ المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة في أجل أقصاه شهر جويلية من كل سنة، ويتم نشره.

يناقش مجلس نواب الشعب التقرير السنوي في مفتتح كل سنة قضائية في جلسة عامة للحوار مع المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني. القضاء العدلي

الفصل 115

- يتكون القضاء العدلى من محكمة تعقيب، ومحاكم درجة ثانية، ومحاكم درجة أولى.
- النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون.

تعدّ محكمة التعقيب تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره.

يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

الفرع الثالث. القضاء الإداري

الفصل 116

يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية.

يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية، ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون.

تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره.

يضبط القانون تنظيم القضاء الإدارى، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسى الخاص بقضاته.

الفرع الرابع. القضاء المالي

الفصل 117

يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.

تختصّ محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرّف في المال العام، وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين، وتقيّم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية.

تعدّ محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها.

هيكلية المحاكم

• النائب العام

تأسيس المحاكم الإدارية

ىضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات، واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة لديها، والنظام الأساسى الخاص

تأسيس المحكمة الدستورية

 مدة ولاية المحكمة الدستورية اختيار قضاة المحكمة الدستورية
 شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية

عدد ولايات المحكمة الدستورية

شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية

القسم الثاني. المحكمة الدستورية

الفصل 118

المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركّب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة."

يعيّن ٍكل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون. ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات.

يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات، ويُسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص.

ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.

الفصل 119

يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.

الفصل 120

تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية:

- مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصاّدقته علىّ مشروع قانون في صيغة معدّلةً بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيسٌ
- مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أُو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور،
 - المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها،
- القوانين التى تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التى يقرها القانون،
 - النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس.

كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.

الفصل 121

تصدر المحكمة قرارها في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها ينصّ قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية. ويكون قرارها معلّلا وملزما لُجميع السلطات، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

فى صورة انقضاء الأجل المقرر بالفقرة الأولى دون إصدار المحكمة لقرارها، تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلىّ رئيس الجمهورية.

الفصل 122

يُحالِ مشروع القانونِ غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلسِ نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقاً لقرار المَّحكمة الدستورية. وعلَّى رئّيس الجمهورية قبل ختمهُ إَرجاعه إلّى المحكمة الدستوريّة للنظر في دستوریته.

في صورة مصادِقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في صيغة معدّلة إثر ردّهٍ، وسبق للمحكمة أن أقرت دسّتوريّته أو أحالته إلى رئيس الجمهورية لانقضاء الآجال دوّن إصدار قرار في شآنه، فإن رئيس الجمهورية يحيله وجوبا قبل الختم إلى المحكمة الدستورية.

• دستورية التشريعات

تفسير الدستورصلاحيات المحكمة الدستورية

دستوریة التشریعات

• التصديق على المعاهدات

• دستورية التشريعات

• دستورية التشريعات

أراء المحكمة الدستورية

دستوریة التشریعات

عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها، وتبتّ فيها خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، ويكون ذلك بقرار معلَّل.

إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنّه يتوّقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.

الفصل 124

يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

الباب السادس. الهيئات الدستورية

الفصل 125

- تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها.
 - تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية،

وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض.

يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

القسم الأول. هيئة الانتخابات

الفصل 126

تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج.

تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

القسم الثاني. هيئة الإعلام

الفصل 127

تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبيّر والإعلام، وعلى ضماتٌ إعلام تُعددي ُنزيه. ُ

تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال.

تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

القسم الثالث. هيئة حقوق الإنسان

الفصل 128

تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية.

مفوضية الانتخابات

مفوضية حقوق الانسان
 مفوضية مكافحة الفساد
 المفوضية الإعلامية

• مفوضية الانتخابات

• الاستفتاءات

المفوضية الإعلامية

• مفوضية حقوق الانسان

تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوى الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ستّ سنوات.

القسم الرابع. هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة

الفصل 129

تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبإ في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيهاً في المسائل المتصلة بمجال

تتكون الهيئة من أعضاء من ذوى الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات.

مفوضية مكافحة الفساد

القسم الخامس. هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الفصل 130

تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزّز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصّي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية.

تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. للهيئة أن تبدي رأيها فى النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من أعضِاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

الباب السابع. السلطة المحلبة

الفصل 131

تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية.

تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطى كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

الفصل 132

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدآ التدبير الحر.

الفصل 133

تدير الجماعات المحلية مجالسُ منتخبة.

تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا.

تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

حكومات البلدياتحكومات الوحدات التابعة

الصفحة 25 تونس 2014

تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.

توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدإ التفريع.

تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتُنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية.

حكومات البلدياتحكومات الوحدات التابعة

الفصل 135

حكومات البلدياتحكومات الوحدات التابعة

للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا.

كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد.

يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.

حكومات الوحدات التابعةحكومات البلديات

الفصل 136

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدإ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.

تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

يمكن تخصيص نسبة من المداخيل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.

الفصل 137

حكومات الوحدات التابعةحكومات البلديات

للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

الفصل 138

تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.

الفصل 139

تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 140

حكومات البلدياتحكومات الوحدات التابعة

يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.

كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي.

يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.

الفصل 141

المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة.

ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس

نواب الشعب.

تُضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.

الفصل 142

يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية، وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

• إجراءات تعديل الدستور

• الاستفتاءات

الباب الثامن. تعديل الدستور

الفصل 143

لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.

الفصل 144

كلّ مبادرة لتعديل الدستور تُعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور.

ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل.

يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين.

الباب التاسع. الأحكام الختامية

الفصل 145

توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه.

الفصل 146

تُفسَّر أحكام الدستور ويؤوّل بعضها البعض كوحدة منسجمة.

الفصل 147

بعد المصادقة على الدستور برمته وفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، يعقد المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه أسبوع جلسة عامة خارقة للعادة يتم فيها ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة.

ويأذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره في عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويدخل الدستور حيز النفاذ فور نشره. ويعلن رئيس المجلس الوطني التأسيسي عن تاريخ النشر مسبقا.

أحكام انتقالية

الباب العاشر. الأحكام الإنتقاليّة

.1ي تواصل العمل بأحكام الفصول 5 و6 و8 و15 و16 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب.

يتواصل العمل بأحكام الفصل 4 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب، غير أنه بداية من دخول الدستور حيز النفاذ، لا يقبل أي مقترح قانون يقدم من النواب إلا إذا كان متعلقا بالمسار الانتخابي أو منظومة العدالة الانتقالية أو الهيئات المنبثقة عن كل القوانين التي صادق عليها المجلس الوطني التأسيسي.

ويتواصل العمل بأحكام الفصول 7 و9 إلى 14 والفصل 26 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية وفق أحكام الفصل 74 وما بعده من الدستور.

ويتواصل العمل بأحكام الفصول 17 إلى 20 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين نيل أول حكومة ثقة مجلس نواب الشعب.

يواصل المجلس الوطني التأسيسي القيام بصلاحياته التشريعية والرقابية والانتخابية المقررة بالقانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أو بالقوانين السارية المفعول إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب.

.2تدخل الأحكام الآتى ذكرها حيز النفاذ على النحو التالي:

- تدخل أحكام الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول 53 و54 و55,
 والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج
 النهائية لأول انتخابات تشريعية.
- تدخل أحكام القسم الأول من الباب الرابع المتعلق برئيس الجمهورية باستثناء الفصلين 74
 و75 حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات رئاسية مباشرة. ولا يدخل الفصلان 74 و75 حيز النفاذ إلا بخصوص رئيس الجمهورية الذي سينتخب انتخابا مباشرا.
- تدخل أحكام القسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي باستثناء الفصول من 108 إلى 111 حيز النفاذ عند استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء.
- تدخل أحكام القسم الثاني من الباب الخامس المتعلق بالمحكمة الدستورية باستثناء الفصل 118 حيز النفاذ عند استكمال تعيين أعضاء أول تركيبة للمحكمة الدستورية.
- تدخل أحكام الباب السادس المتعلق بالهيئات الدستورية حيز النفاذ بعد انتخاب مجلس نواب الشعب.
- تدخل أحكام الباب السابع المتعلق بالسلطة المحلية حيز النفاذ حين دخول القوانين المذكورة فيه حيز النفاذ.
 - .3ثجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدة بدايتها أربعة أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أن تتجاوز في كل الحالات موفى سنة 2014. .4تتم التزكية في أول انتخابات رئاسية مباشرة من عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق
 - 4تتم التزكية في اول انتخابات رئاسية مباشرة من عدد من اعضاء المجلس الوطني التاسيسي وفق العدد الذي يضبط لأعضاء مجلس نواب الشعب أو من عدد من الناخبين المرسمين، وكل ذلك حسبما يضبطه القانون الانتخابي.
 - .5يتم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الانتخابات التشريعية إرساء المجلس الأعلى للقضاء، وفي أجل أقصاه سنة من هذه الانتخابات إرساء المحكمة الدستورية.
 - .6يراعى في التجديد الجزئي بالنسبة إلى كل من المحكمة الدستورية وهيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد أن يكون في المرة الأولى والثانية بالقرعة من بين أعضاء أول تركيبة ويستثنى الرئيسٍ من القرعة.
 - .7يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور، هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتتكوّن من:
 - الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا،
 - الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا،
 - الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا،
- ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

وتعتبر سائر المحاكم غير مخوّلة لمراقبة دستورية القوانين.

.7تنتهى مهام الهيئة بإرساء المحكمة الدستورية.

.8تواصل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي القيام بمهامها إلى حين استكمال تركيبة مجلس القضاء العدلى.

وتواصل الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري القيام بمهامها إلى حين انتخاب هيئة الاتصال السمعى البصرى.

• تتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن.

الفصل 149

تأسيس المحاكم العسكرية

تواصل المحاكم العسكرية ممارسة الصلاحيات الموكولة لها بالقوانين السارية المفعول إلى حين تنقيحها بما يتماشى مع أحكام الفصل 110.

والله ولى التوفيق

• ذكرالله

فهرس المواضيع

	ı
16,15,11	أحكام الطوارئ
10	أحكام الملكية الفكرية
27	أحكام انتقالية
15,5	
23	
	ٳ
17	إجراءات تجاوز الفيتو
8	إجراءات تسليم المطلوبين للخارج
27	إجراءات تعديل الدستور
15,11	إعلان حق الاقتراع العام
20,19	إقالة رئيس الحكومة
20,18	إقالة رئيس الدولة
21	إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
20,19	إقالة مجلس الوزراء
6	إقرار الذمة المالية
	1
	'
11	
18	اختيار أعضاء مجلس الوزراء
16	اختيار القيادات الميدانية
18	اختيار رئيس الحكومة
15	اختيار رئيس الدولة
21	اختيار قضاة المحاكم العادية
23	اختيار قضاة المحكمة الدستورية
21	اختيار قضاة المحكمة العليا
20,19	استبدال رئيس الحكومة
18	استبدال رئيس الدولة
20	استقلال القضاء
18,15	اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
8	اعتبار البراءة في المحاكمات
26,5	
6	الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية
13 ,8 ,5	الأشارة إلى العلوم
5	, , ,
27 ,24 ,17 ,11 ,5	
15,11	
23 ,19 ,17 ,16 ,14 ,13 ,12 ,7	
9	
9	<u> </u>
5	
11	
15	- - -
6	_ _ _ _ _ _ _ _

	الحق في أجور عادلة
8	الحق في احترام الخصوصية
9	الحق في الإضراب
21,8	الحق في الاستعانة بمحام
8	الحق في الاطلاع على المعلومات
9	الحق في الانضمام للنقابات العمالية
	الحق في الثقافة
	- "
	الحق في الحياة
	ر بي
	ر ي ر
	الحق فى الماء
	الحق في بيئة عمل آمنة
	الحق في تأسيس أسرة
	الحق في محاكمة عادلة
	الحق في محاكمة علنية
	الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة
	. .
	الحق في مستوى معيشي ملائم
	الحماية من الاعتقال غير المبرر
	الدافع لكتابة الدستور
	الديانة الرسمية
	الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
	الشروع في التشريعات العامة
	العاصمة الوطنية
	العلم الوطني
	القانون الدولي
	القوانين العضوية
	القيود على القوات المسلحة
	الكرامة الإنسانية
22,13,12,7	اللجان التشريعية
5	اللغات الرسمية او الوطنية
7	المساواة بغض النظر عن الجنس
16	المصرف المركزي
24	المفوضية الإعلامية
14	المنظمات الدولية
16	الموافقة على التشريعات العامة
22	النائب العام
6	النشيد الوطنى
16	
7	الوضعية القانونية للمعاهدات
	- الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي
	ت
22 21	تأسيس المجلس القضائي
	- ناسيس المجلس الفضائي
	ناسيس المحاجم الإدارية
	ناسيس المحادم العسكرية
14,14	تشريعات الموازنة

يين القائد العام للقوات المسلحة
سير الدستور
. 15, 11
ية الإعلام
ية الإعلام ية التجمع
· · - پة التعبير
ية التنقل
ية الرأي/ الفكر/ الضمير
ية تكوين الجمعيات
صانة المشرعين
صم التمثيل فى المجلس التشريعى الأول
عصل التعذيب
ق الطعن في القرارات القضائية
ق تأسيس أحزاب سياسية
كومات البلديات
كومات الوحدات التابعة
عاليقين الإنترام بالدستور
ستورية التشريعات
سورية المسريعات
،
والله
غرالله
يس المجلس التشريعي الأول
لطات رئيس الحكومة
لطات رئيس الدولة
لطة إعلان/ الموافقة على الحرب
لطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم
لطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
روط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
روط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية
روط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
روط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

شروط سحب الجنسية
ص
صلاحيات العفو
صلاحيات المحكمة الدستورية
ض
ضمان حقوق الأطفال
ضمان عام للمساواة
ع
عدد ولايات المحكمة الدستورية
و عدد ولايات رئيس الدولة
ف
فض المجلس التشريعي
ق
قيود على الأحزاب السياسية
قيود على التصويت
ዮ
مبدأ لاعقوبة بدون قانون
مجلس الوزراء / الوزراء
مجموعات إقليمية
مدة الجلسات التشريعية
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
مدة ولاية المحكمة الدستورية
مدة ولاية رئيس الدولة
مصدر السلطة الدستورية
مفوضية الانتخابات
مفوضية حقوق الانسان
مفوضية مكافحة الفساد
ملكية الموارد الطبيعية
ممثل الدولة للشؤون الخارجية
ن
نوع الحكومة المفترض
ه
هيكلية المجالس التشريعية
هيكلية المحاكم
و
واجب الخدمة فى القوات المسلحة
واجب العدمة في الفوات الفسمت
واجب عنوين المتروه ببعث الفتات